حديث عبادة بن الصامت ﷺ في مبايعة النبي ﷺ

دراسة تحليلية

د٠ عمر بن محمد بن إبراهيم الحبيب (*)

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، أما بعد:

فإن حديث عبادة بن الصامت ﷺ في مبايعة النبي ﷺ لأصحابه، أصلٌ في باب بيعة الإمام؛ فقد حوى من مفردات البيعة مباحث متعددة، ومسائل جليلة؛ حيث اشتمل على أعظم المنهيات التي يجب على المسلم اجتنابها مما يتعلق بحق الله، وهو النهي عن الشرك بالله سبحانه، إلى المنهيات التي تتعلق بحقوق الآدميين، كالسرقة، والبهتان، وغيرهما؛ لذا أحببت أن أفرد الحديث بشرح تحليلي يبرز فوائده الجمّة، ومسائله المهمة.

مشكلة البحث:

١) ما تخريج حديث عبادة بن الصامت ﷺ في مبايعة النبي ﷺ؟

٢) ما معنى الغريب من ألفاظه؟

٣) ما المسائل المستنبطة من الحديث؟

(*) أستاذ الحديث المساعد في قسم السنة وعلومها بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة القصيم.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أن حديث عبادة بن الصامت ﷺ أصلٌ البيعة، وفي دراسته –دراسةً حديثيةً تحليليةً– خدمة للمعتنين بهذا الباب.

أهداف البحث:

١) معرفة تخريج حديث عبادة بن الصامت ﷺ في مبايعة النبي ﷺ.

٢) بيان غريب ألفاظه.

٣) الكلام على المسائل المستنبطة من الحديث.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي من خلال تتبع روايات وطرق الحديث في المصادر الحديثية، وكلام الأئمة على الحديث، وموقف العلماء من دلالاته، والمنهج التحليلي من خلال دراسة رواياته، وغريب ألفاظه، وبيان دلالاته.

إجراءات التخريج في البحث:

١. صدرت نص الحديث بإسناده المختار من المصدر الأعلى رتبة من مصادر التخريج لكل طريق.

٢. خرجت الحديث على المتابعات التامة فالقاصرة، جاعلًا إسناد المصدر المختار منطلقًا لترتيبها.

٣. اكتفيت بتسمية الراوي موضع المتابعة دون ذكر الوسائط بينه وبين المصنفين إلا لفائدة.

٤. جعلت لكل متابعة علامة مستقلة، وهي (*)، وذكرت بعد انتهاء كل متابعة الوصف العام لرواية المتابعين (بمثله، ونحوه،..)، ثم ذكرت الفروق المتنية والإسنادية بين الطرق داخل هذه المتابعة إن وجدت.

٥. ابتدأت بأصحاب الكتب الستة على ترتيبهم المعهود، ثم مسند أحمد، ثم من بعدهم حسب وفياتهم.

٦. بينت من أحوال رواة طرق الحديث ما يحتاج إليه.

وقد جاء البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، ثم الفهارس، على النحو التالي:

المقدمة، وفيها ذكرت مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، ومنهجه، وإجراءاته، وخطته.

المبحث الأول: تخريج الحديث، ودراسة طرقه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تخريج ودراسة طريق أبي إدريس الخولاني، عن عبادة ﷺ.

المطلب الثاني: تخريج ودراسة طريق عبدالرحمن بن عُسيلة الصنابحي، عن عبادة ﷺ.

المطلب الثالث: تخريج ودراسة طريق أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة ﷺ.

المبحث الثاني: شرح ألفاظه.

المبحث الثالث: دلالات الحديث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المسائل العقدية المستنبطة من الحديث.

المطلب الثاني: مسائل متفرقة من الحديث.

الخاتمة، وفيها أبرز نتائج البحث.

الفهارس، وفيها: فهارس المصادر ومراجع البحث.

واللهَ أسأل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، والله الموفق لا إله إلا هو.

المبحث الأول

تخريج الحديث ودراسة طرقه

المطلب الأول: تخريج ودراسة طريق أبي إدريس الخولاني، عن عبادة ﷺ.

أولًا: نصُّ الحديث:

قال الإمام البخاري في "صحيحه" في كتاب: الإيمان، باب: علامة الإيمان حب الأنصار (١٢/١) ح: ١٨ :

حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أبو إدريس عائذ الله بن عبدالله، أن عبادة بن الصامت ﷺ –وكان شهد بدرًا وهو أحد النقباء ليلة العقبة–: أن رسول الله ﷺ قال، وحوله عصابة من أصحابه: «**بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وَفَى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه**»، فبايعناه على ذلك.

ثانياً: تخريج الحديث:

- أخرجه **البخاري** ح: ٣٩٩٩ و ح: ٧٢١٣ بنفس الإسناد.
- وأبو عوانة في "مستخرجه" ح: ٦٣٤٦ عن **أبي أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي.**

والطبراني في "مسند الشاميين" ح: ٣١٩٧ عن **موسى بن المنذر.**

والدارقطني ح: ٣٥٠٨، والبيهقي في "الكبير" ح: ١٥٨٤٢ من طريق **عبدالكريم بن الهيثم.**

والبيهقي في "الكبير" ح: ١٥٨٤٢ من طريق **علي بن محمد بن عيسى.**

أربعتهم (أبو أمية، وموسى، وعبدالكريم، وعلي) عن أبي اليمان الحكم بن نافع به، بنحوه.

• والبخاري ح: ٣٨٩٣ من طريق **ابن أخي الزهري**.

والبخاري ح: ٦٨٠١، و ح: ٧٤٦٨، ومسلم ٤٤٨٢، والنسائي ح: ٤١٧٨، وفي "الكبرى" ح: ٧٧٥٣، وأحمد ح: ٢٢٧٣٣، وعبدالرزاق ح: ٩٨١٨، و ح: ٢١٠١٩، وأبو عوانة في "مستخرجه" ح: ٦٣٤٣، والدارقطني ح: ٣٥٠٧ من طريق **معمر بن راشد**.

والبخاري ح: ٤٨٩٤، و ح: ٦٧٨٤، ومسلم ٤٤٨١، والترمذي ح: ١٤٣٩، والنسائي ح: ٤٢١٠ و ح: ٥٠٠٢ وفي "الكبرى" ٧٢٥٢ و ح: ٧٧٨٧، و ح: ١١٥٢٤، وأحمد ح: ٢٢٦٧٨، والشافعي في "مسنده" (٣٦٣/١)، والحميدي ح: ٣٩١، وابن أبي شيبة ح: ٢٨٥٧٣، وأبو عوانة في "مستخرجه" ح: ٦٣٤٥، والبيهقي في "الكبير" ح: ١٧٥٩٢، وفي "معرفة السنن والآثار" ح: ١٧٥٠٦ من طريق **سفيان بن عيينة**.

والنسائي ح: ٤١٦١، وفي "الكبرى" ٧٧٣٦ عن عبيدالله بن سعد بن إبراهيم.

والنسائي ح: ٤١٦٢، وفي "الكبرى" ح: ٧٧٣٧ عن أحمد بن سعيد الرباطي.

كلاهما (عبيدالله، والرباطي) عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن **صالح بن كيسان**.

والدارمي ح: ٢٤٩٧، وأبو عوانة في "مستخرجه" ح: ٦٣٤٢، والدارقطني ح: ٣٥٠٧ من طريق **يونس بن يزيد الأيلي**.

والحاكم ح: ٣٢٤٠ من طريق **سفيان بن حسين**.

ستتهم (ابن أخي الزهري، ومعمر، وابن عيينة، وصالح بن كيسان، ويونس، وسفيان بن حسين) عن الزهري به، بنحوه، وليس في حديث أحمد بن سعيد

الرباطي: أبو إدريس الخولاني، وزاد فيه: الحارث بن فضيل بين صالح بن كيسان والزهري، وفي بعض حديث معمر: «فهو له كفارة وطهور»، وفي حديث ابن عيينة أنه قرأ عليه الآية: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا...}(١)، وفي حديث سفيان بن حسين قرأ عليهم الوصايا من سورة الأنعام، ولفظه: «**من يبايعني على هذه الآيات؟**» ثم قرأ: {قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ} حتى ختم الآيات الثلاث.. .

ثالثًا: دراسة الحديث:

تبين من خلال التخريج أن عامة أصحاب ابن شهاب الزهري يروونه عنه، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبادة بن الصامت، هكذا رواه شعيب بن أبي حمزة، وابن أخي الزهري، ومعمر بن راشد، وابن عيينة، ويونس بن يزيد، وسفيان بن حسين.

ورواه صالح بن كيسان، واختلف على من دونه –وهو يعقوب بن إبراهيم بن سعد– على وجهين:

الأول: يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبادة بن الصامت.

وهذا يرويه عبيدالله بن سعد بن إبراهيم بن سعد.

الوجه الثاني: يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن الحارث بن فضيل، عن الزهري، عن عبادة بن الصامت.

وهذا يرويه أحمد بن سعيد الرباطي.

---

(١) سورة الممتحنة، آية:١٢.

هكذا اختلف على يعقوب بن إبراهيم، والراويان عنه ثقتان، ومما يؤيد الوجه الأول أن الجماعة من أصحاب الزهري يروونه هكذا، وهم ثقات أثبات، ومما يؤيد الوجه الثاني الوعورة في إسناده؛ ففيه زيادة رجل وهو الحارث بن فضيل، ومن زاد فقد سلك الطريق الوعرة، والذي يظهر –والله أعلم– أن الراجح الوجه الأول؛ فالوعورة لا تُقابِلُ كثرة أصحاب الزهري الثقات الذين يروونه على الوجه الأول، والحمْلُ فيما يظهر على إبراهيم بن سعد؛ فلعله حدَّث به من حفظه، قال الإمام أحمد: إبراهيم إنما كان يخطئ إذا حدَّث من حفظه، فأما كتبه فكانت صحيحة(١).

ومما يدل على تخطئة الوجه الثاني إسقاط أبي إدريس الخولاني، ثم زيادة الحارث بن فضيل، وليس لصالح بن كيسان رواية عن الحارث، عن الزهري، سوى هذا الحديث، وصالح بن كيسان من كبار أصحاب الزهري، فكيف يروي عن الزهري بواسطة؟! وأيًّا كان فإن الزهري عن عبادة بن الصامت مرسلٌ؛ فهو لم يسمع منه(٢).

والخلاصة:

أن الحديث بوجهيه الراجح صحيحٌ، أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما.

وأما حديث سفيان بن حسين، ففي روايته أن الآيات التي قرأها النبي ﷺ هي من سورة الأنعام، وهو بذلك يخالف أصحاب الزهري أن الآيات هي من سورة الممتحنة، وقول الجماعة أصح؛ فإن سفيان بن حسين فيه كلامٌ في روايته عن الزهري، قال الإمام أحمد: ليس هو بذاك، في حديثه عن الزهري شيءٌ(٣)، قال

---

(١) المنتخب من علل الخلال، لابن قدامة ص١٩٧، وانظر: شرح علل الترمذي، لابن رجب (٧٦٣/٢).

(٢) تهذيب الكمال، للمزي (٤٢٢/٢٦)، تهذيب التهذيب، لابن حجر (٤٧٧/٩).

(٣) العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد –رواية المروذي– ص٤١.

الحافظ ابن رجب: وسفيان بن حسين ليس بقوي، خصوصًا في حديث الزهري، وقد خالف سائر الثقات من أصحابه في هذا(١).

المطلب الثاني: تخريج ودراسة طريق عبدالرحمن بن عُسيلة الصنابحي، عن عبادة ﷺ.

أولًا: نصُّ الحديث:

قال الإمام البخاري في "صحيحه" في كتاب: مناقب الأنصار، باب: وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة، وبيعة العقبة (٥/٥٥) ح: ٣٨٩٣ :

حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن الصنابحي، عن عبادة بن الصامت ﷺ، أنه قال: إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ، وقال: «بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئًا، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل النفس التي حرم الله، ولا ننتهب، ولا نعصي، بالجنة إن فعلنا ذلك، فإن غشينا من ذلك شيئًا كان قضاء ذلك إلى الله».

ثانيًا: تخريج الحديث:

- أخرجه **مسلم** ح: ٤٤٨٤.

والبيهقي في "الكبير" ح: ١٥٩٤٦ من طريق **الحسن بن سفيان**.

كلاهما (مسلم، والحسن) عن قتيبة بن سعيد به، بنحوه.

- والبخاري ح: ٦٨٧٣ عن **عبدالله بن يوسف التنيسي**.

ومسلم ح: ٤٤٨٤ عن **محمد بن رمح التجيبي**.

وأحمد ح: ٢٢٧٤٢ عن **أبي النضر هاشم بن القاسم**.

وأبو عوانة في "مستخرجه" ح: ٦٣٥٠ و ح: ٦٣٥١ من طريق **شعيب بن الليث بن سعد**.

---

(١) فتح الباري، لابن رجب (١/٧٠).

والشاشي في "مسنده" ح: ١٢٠٤، و١٢٠٧ من طريق **عاصم بن علي الواسطي**.

وفي ح: ١٢٠٥ **يونس بن محمد المؤدب**.

وفي ح: ١٢٠٦ من طريق **عبدالله بن صالح كاتب الليث**.

سبعتهم (التنيسي، وابن رمح، وهاشم، وشعيب، وعاصم، ويونس، وعبدالله) عن الليث بن سعد به، بنحوه، وفي حديث محمد بن رمح: «كان قضاؤه إلى الله»، وليس في حديث هاشم بن القاسم، وعاصم بن علي، ويونس بن محمد المؤدب، وعبدالله بن صالح: «ولا نعصي»، وزاد شعيب بن الليث: « ولا يعيب بعضنا بعضًا».

- وأحمد ح: ٢٢٧٥٤ من طريق إبراهيم بن سعد.

والشاشي في "مسنده" ح: ١٢٠٩، والبيهقي في "دلائل النبوة" (٤٣٦/٢) من طريق عبدالله بن إدريس.

والبيهقي في "دلائل النبوة" (٤٣٦/٢) من طريق يونس بن بكير.

والحاكم ح: ٤٢٥٠ من طريق يحيى بن سعيد الأموي.

أربعتهم (إبراهيم، وابن إدريس، ويونس، والأموي) عن **محمد بن إسحاق**.

والشاشي في "مسنده" ح: ١٢٠٨ من طريق **عمرو بن الحارث**.

كلاهما (ابن إسحاق، وعمرو) عن أبي الخير مرثد بن عبدالله اليزني به، بنحوه، وفي أول حديث ابن إسحاق –سوى رواية ابن إدريس–: «كنت فيمن حضر العقبة الأولى وكنا اثني عشر رجلًا فبايعنا رسول ﷺ على بيعة النساء، وذلك قبل أن تفترض الحرب»، واختصره يحيى بن سعيد الأموي.

ثالثًا: دراسة الحديث:

الحديثُ صحيحٌ أخرجه الإمام مسلم في "صحيحه".

المطلب الثالث: تخريج ودراسة طريق أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة ﷺ.

أولًا: نصُّ الحديث:

قال الإمام مسلم في "صحيحه" في كتاب: الحدود (١٣٣٣/٣) ح: ١٧٠٩:

وحدثني إسماعيل بن سالم، أخبرنا هشيم، أخبرنا خالد، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت، قال: «أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء: أن لا نشرك بالله شيئًا، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا يعضه بعضنا بعضًا، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أتى منكم حدًّا فأقيم عليه، فهو كفارته، ومن ستره الله عليه، فأمره إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له».

ثانيًا: تخريج الحديث:

• أخرجه البيهقي في "الكبير" ح: ٢١١٩٣ من طريق **محمد بن نعيم**، عن إسماعيل بن سالم به، بمثله.

• و**أحمد** ح: ٢٢٦٦٩ عن هشيم بن بشير به، بنحوه، وليس فيه: «فمن وفى منكم فأجره على الله».

• وابن ماجه ٢٦٥٢، والطحاوي في "شرح المشكل" ح: ٢٣٩٠ من طريق **عبدالوهاب الثقفي، ومحمد بن إبراهيم ابن أبي عدي**.

وأحمد ح: ٢٢٦٦٧، والطيالسي ح: ٦٧٩٣، وأبو عوانة في "مستخرجه" ح: ٦٣٤٩ من طريق **شعبة بن الحجاج**.

وأحمد ح: ٢٢٦٦٨ عن **إسماعيل ابن علية**.

وأبو عوانة في "مستخرجه" ح: ٦٣٤٨، والطحاوي في "شرح المشكل" ح: ٢١٨٤ من طريق **سفيان الثوري**.

وأبو عوانة في "مستخرجه" ح: ٦٣٤٧ من طريق **محبوب بن الحسن**.

وابن حبان ح: ٤٤٠٥ من طريق **يزيد بن زريع**،

سبعتهم (عبدالوهاب، وابن أبي عدي، وشعبة، وابن علية، والثوري، ومحبوب، ويزيد) عن خالد الحذاء به، بنحوه، وفي حديث ابن علية، ويزيد بن زريع: أبو قلابة، عن أبي أسماء عمرو بن مرثد الرحبي، وفي حديث ابن علية: قال خالد: أحسبه ذكره عن أبي أسماء، وفي حديث شعبة زيادةُ: «ولا نغتاب»[١]، وجاء حديث عبدالوهاب الثقفي، وابن أبي عدي مختصرًا جدًّا ليس فيه ذكر البيعة.

ثالثًا: دراسة الحديث:

تبين من خلال التخريج أنه اختلف على خالد الحذاء على وجهين:

الوجه الأول: خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت.

وهذا يرويه هشيم بن بشير، وعبدالوهاب الثقفي، وابن أبي عدي، وشعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، ومحبوب بن الحسن.

الوجه الثاني: خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت.

وهذا يرويه إسماعيل بن علية، ويزيد بن زريع.

ورواة الوجهين ثقات أثبات سوى محبوب بن الحسن ففيه كلام، وقد وافق الثقات في حديثه هذا، والذي يظهر –والله أعلم– أن الاختلاف من قِبَل خالد الحذاء؛ قال يحيى بن آدم: قلت لحماد بن زيد: ما لخالد الحذاء في حديثه؟ قال: قدِمَ علينا قدمةً من الشام فكأنا أنكرنا حفظه[٢].

---

(١) وقع اختلافٌ في نسخ "المسند"، ففي الأصول الخطية: «ولا نغتب».

(٢) الضعفاء الكبير، للعقيلي (٤٠٥/٣).

ولعل هذا الحديث مما أنكر عليه، قال أبو عمار الشهيد: هذا حديثٌ اختلف فيه على خالد، فرواه جماعة عن خالد هكذا، وقال آخرون: عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن عبادة، والاضطراب إنما هو من خالد، ورواه محمد ابن المنهال الضرير، عن يزيد بن زريع، قال: قلت لخالد –يعني في هذا الحديث: كنت حدثتنا عن أبي قلابة الأشعث، قال: غيره، واجعله عن أبي أسماء، عن عبادة(١).

وبذلك يتبيّن أن خالدًا اضطرب في هذا الحديث، وهذا الاضطراب لا يوجب ضعف الحديث؛ فإن كلا من أبي الأشعث الصنعاني، وأبي الرحبي ثقةٌ، فالحديث كيفما دار فرواته ثقات، ولذا أخرجه الإمام مسلم في "صحيحه"، ولعله نظرَ إلى رواة الوجه الأول حيث اجتمع إلى ثقتهم وكثرة عددهم إمامةُ بعضهم كسفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، والله أعلم.

**

(١) علل الأحاديث في صحيح مسلم، لأبي الفضل أبي عمار الشهيد ص١٠٢.

المبحث الثاني

شرح ألفاظه

جاء في هذا الحديث في مجموع طرقه ألفاظ غريبة تحتاج إلى تفسير وبيان، وهذا بيانها مرتبة على حروف المعجم بلفظ ورودها في الحديث، من دون إرجاعها لأصلها اللغوي:

– قوله: «**بايعوني**» أي: عاهدوني وعاقدوني على الطاعة، قال ابن خلدون: كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في أمور نفسه وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره(١).

وقيل في سبب تسميتها، أن ذلك تشبيه لنيل الثواب في مقابلة الطاعة بعقد البيع الذي هو مقابلة مال، ووجه المفاعلة أن كلاً من المتبايعين يصير كأنه باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته كما في قوله تعالى: {إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ}(٢)، والصواب ما ذكره الحافظ ابن رجب بقوله: والتحقيق أن البيع والمبايعة مأخوذان من مد الباع؛ لأن المتبايعين للسلعة كل منهما يمد باعه للآخر ويعاقده عليها، وكذلك من بايع الإمام ونحوه فإنه يمد باعه إليه ويعاهده ويعاقده على ما يبايعه عليه(٣).

– قوله: «**شهد بدرًا**» بَدْر: اسمٌ بئر، قال ياقوت الحموي: ماء مشهور بين مكة والمدينة أسفل وادي الصّفراء بينه وبين الجار، وهو ساحل البحر ... وبهذا الماء

---

(١) تاريخ ابن خلدون (٢٦١/١).

(٢) سورة التوبة، آية: ١١١.

(٣) فتح الباري، لابن رجب (٨٥/١).

كانت الوقعة المشهورة التي أظهر الله بها الإسلام، وفرّق بين الحق والباطل في شهر رمضان سنة اثنتين للهجرة[١].

- قوله: «**عصابة**» بكسر العين، قال العيني: وهي الجماعة من الناس لا واحد لها، وهو ما بين العشرة إلى الأربعين، وأخذ إما من العصب الذي بمعنى الشدة، كأنهم يشد بعضهم بعضًا، ومنه: العصابة، أي: الخرقة تشد على الجبهة، ومنه: العصب؛ لأنه يشد الأعضاء بمعنى الإحاطة، يقال: عصب فلان بفلان، إذا أحاط به[٢].

- قوله: «**فإن غشينا من ذلك شيئًا**» أي: ألممنا به وباشرناه وقصدناه[٣].

- قوله: «**فمن وَفَى منكم فأجره على الله**»، هكذا في رواية أبي إدريس الخولاني، ومثله أبو الأشعث الصنعاني، وجاء تفسير الأجر في رواية الصنابحي، بقوله: «فالجنة إن فعلنا ذلك»، وقد قال الله تعالى: {إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦۖ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيۡهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمًا}[٤]، وفُسر الأجر العظيم بالجنة، كذا قاله قتادة، وغيره من السلف[٥].

---

(١) معجم البلدان، للحموي (٣٧٥/١). بتصرف يسير. انظر: المعالم الأثير في السنة والسيرة، لمحمد شراب ص٤٤.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني (١٥٤/١).

(٣) انظر: مشارق الأنوار، للقاضي عياض (١٣٩/٢)، النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (٣٦٩/٣).

(٤) سورة الفتح، آية: ١٠.

(٥) تفسير الطبري (٢٥٥/٢١).

– قوله: «**ليلة العقبة**» المراد بالعقبة هي: عقبةُ منى في مكة، وهو موضع الرمي في النسك، وكان عبادة ﷺ فيمن بايع رسول الله ﷺ تلك الليلة، قال ابن بطال: وهذه أول بيعة عقدت على الإسلام، وهو بيعة العقبة الأولى بمكة، ولم يشهدها غير اثني عشر رجلًا من الأنصار(١).

– قوله: «**النقباء**» جمع نقيب، قال ابن فارس: النون والقاف والباء أصلٌ صحيحٌ يدل على فتحٍ في شيء ... والنقيب: نقيب القوم: شاهدهم وضمينهم(٢).

والجامع بين المعنيين أن النقيب متقدمٌ في قومه، فهو كالمفتاح يسبق الشيء في طريق الخير، قال القاضي عياض: والنقباء المذكورون في أصحاب النبي ﷺ من الأنصار الذين تقدموا لأخذ البيعة لنصرة النبي ﷺ، قيل سموا بذلك؛ لضمانهم إسلام قومهم، ونصرتهم النبي ﷺ.

وقال ابن الأثير: وكان النبي ﷺ قد جعل ليلة العقبة كل واحد من الجماعة الذين بايعوه بها نقيبًا على قومه وجماعته؛ ليأخذوا عليهم الإسلام، ويعرفوهم شرائطه، وكانوا اثني عشر نقيبًا كلهم من الأنصار، وكان عبادة بن الصامت منهم(٣).

– قوله: «**ولا تأتوا ببهتان**» البهتان: هو الكذب الذي يبهت سامعه، أي: يدهش ويتحير، وهو أفحش الكذب؛ لأنه إذا كان عن قصد يكون إفكًا(٤).

– قوله: «**تفترونه بين أيديكم وأرجلكم**» فقد اخُتلِف في معناها، وسبب الاختلاف أن هذا النهي ورد في آية بيعة النساء، وأكثر المفسرين فسروه بإلحاق

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٦٩/١).
(٢) مقاييس اللغة، لابن فارس (٤٦٥/٥).
(٣) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (١٠١/٥).
(٤) الكليات، لأبي البقاء الحنفي ص١٥٤.

المرأة بزوجها ولدًا من غيره[١]، وقيل غير ذلك من التفسيرات، ورجحَّ ابن عطية أن البهتان يشمل كل ما قيل، وما في معناه[٢]، وهو ما استظهر الحافظ ابن رجب[٣].

وفي رواية أبي إدريس الخولاني: «ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم»، وهذا يدل على أن ذلك لا يختص بالنساء، وقيل: إن أصل ذلك هو بيعة النساء، ثم لما استعمل هذا اللفظ في بيعة الرجال احتيج إلى حمله على غير ما ورد فيه أولاً[٤].

– قوله: «**ولا ننتهب**» مأخوذة من النُّهب، بضم النون، قال ابن حجر: وهو أخذ المرء ما ليس له جهارًا[٥]، وقد جاء النهي عن النهبى، كما في حديث عبدالله ابن يزيد الأنصاري، قال: «نهى النبي ﷺ عن النهبى والمثلة»[٦].

– قوله: «**ولا يعضه بعضنا بعضًا**» مأخوذة من العضه، بفتح العين، أو بكسر العين وفتح الضاد، قال الزمخشري: فعلةٌ من العضة، وهو البهت، فهي على هذا المعنى موافقة لرواية أبي إدريس الخولاني مع اختلافٍ في لفظها، وذلك في قوله ﷺ: «ولا تأتوا ببهتان تفترونه»، قال ابن منظور: «ولا يعضه بعضنا بعضًا» أي: لا يرميه بالعضيهة، وهي البهتان والكذب، معناه: أن يقول فيه ما ليس فيه ويعضهه، وقد عضهه يعضهه عضها، والعضه: الكذب[٧].

(١) فتح الباري، لابن رجب (٧٣/١).
(٢) المحرر الوجيز، لابن عطية (٤٩٧/١٥).
(٣) فتح الباري، لابن رجب (٧٣/١).
(٤) فتح الباري، لابن حجر (٩٠/١).
(٥) السابق (١٢٠/٥).
(٦) صحيح البخاري ح: ٢٤٢٧.
(٧) لسان العرب، لابن منظور (٥١٥/١٣).

وجاء في السنة إطلاق هذا اللفظ على النميمة، كما في حديث عبدالله بن مسعود، قال: إن محمدًا ﷺ قال: «ألا أنبئكم ما العضه؟ هي النميمة القالة بين الناس»(١)، وهذا ما ثبوته في السنة إلا أن اللغة تقتضيه؛ فالنميمة نوع من البهتان والكذب.

– قوله: «**ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه**» أي: أنه تحت مشيئة الله، وهذه الجملة– كما قال المازري ردٌّ على من يكفر بالذنوب وهم الخوارج، وردٌّ على من يقول: لا بد من عقاب الفاسق الملي إذا مات على كبيرة ولم يتب منها، وهم المعتزلة؛ لأن النبي ﷺ ذكر هذه المعاصي وأخبر أن أمر فاعلها إلى الله سبحانه، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه، ولم يقل: لا بد أن يعذبه(٢).

– قوله: «**ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له**»، هكذا في رواية أبي إدريس الخولاني، ولم يأت لهذه الجملة ذِكرٌ في رواية الصنابحي، وفي رواية أبي الأشعث الصنعاني جاء تفسير ذلك بالحد: «ومن أتى منكم حدًّا، فأقيم عليه، فهو كفارته»، والمعنى أن العبد إذا وقع في معصية، ثم أقيم عليه الحد في الدنيا، فإن إقامة الحد عليه تكون كفارة وتطهيراً له.

**

(١) صحيح مسلم ح: ٢٦٠٦.

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للمازري (٣٩٨/٢).

المبحث الثالث

دلالات الحديث

المطلب الأول: المسائل العقدية المستنبطة من الحديث.

المسألة الأولى: حرمة الشرك بالله، وخطورته.

دلَّ حديث عبادة بن الصامت ﷺ على تحريم الشرك بالله، وجاءت نصوص الكتاب والسنة متوافرة في الدلالة على تحريمه، وأنه من كبائر الذنوب، **فمن ذلك:**

١. أن الله أمر بالتوحيد ونهى عن الشرك كما قال تعالى: {وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا}(١).

٢ أنه أعظم ذنب عُصي الله به، يدل عليه قوله ﷺ: «أعظم الذنب أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك»(٢).

٢. أن الله رتّب الضلال البعيد على من أشرك به سبحانه، كما قال تعالى: {إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا}(٣).

٣. أن الله لا يغفر للمشرك بل حرم عليه الجنة حتى يتوب، كما قال تعالى: {إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا}(٤)، وقال تعالى: {إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ}(٥).

---

(١) سورة النساء، آية: ٣٦

(٢) رواه البخاري ح: ٤٤٧٧، ومسلم ح: ٨٦.

(٣) سورة النساء، آية :١١٦.

(٤) سورة النساء، آية ٤٨.

(٥) سورة المائدة، آية: ٧٢.

٤. أن الله سمى الشرك (ظلمٌ عظيمٌ)، كما قال تعالى: {وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ}(١).

وقد قسّم العلماء الشرك إلى نوعين:

النوع الأول: الشرك الأكبر، وهو كل شركٍ أطلقه الشارع وكان متضمنًا لخروج الإنسان من دينه(٢)، وهذا النوع ينقسم إلى أقسام(٣):

القسم الأول: شرك الدعاء، وهو أن يضرع إلى غير الله تعالى من نبي أو ملك أو ولي بقربة من القُرب، أو يدعو ميتاً، أو نحو ذلك مما هو من اختصاص الله تعالى، والدليل قوله تعالى: {فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ}(٤).

القسم الثاني: شرك النية والإرادة والقصد، وذلك بأن يأتي بأصل العبادة رياءً، أو لأجل الدنيا وتحصيل أغراضها، والدليل قوله تعالى: {مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۝١٥ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ}(٥).

القسم الثالث: شرك الطاعة، وهو أن يتخذ له مُشرّعًا سوى الله تعالى، أو يتخذ شريكًا لله في التشريع، فيرضى بحكمه، ويدين به في التحليل والتحريم عبادة وتقربًا وقضاءً وفصلًا في الخصومات، والدليل قوله تعالى: {ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ

(١) سورة لقمان، آية: ١٣.

(٢) شرح الأصول الثلاثة، لابن عثيمين ص٤٢.

(٣) انظر: حصول المأمول بشرح ثلاثة الأصول، لعبدالله الفوزان: ص٤٨.

(٤) سورة العنكبوت، آية: ٦٥.

(٥) سورة هود، آية: ١٥-١٦.

أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ }(١).

القسم الرابع: شرك المحبة، وهو اتخاذ الأنداد من الخلق يحبهم كحب الله تعالى، فيقدم طاعتهم على طاعته، ويلهج بذكرهم ودعائهم، والدليل قوله تعالى: {وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ}(٢).

النوع الثاني: الشرك الأصغر، وهو كل عمل قولي أو فعلي أطلق عليه الشرع وصف الشرك، ولكنه لا يخرج عن الملة(٣).

المسألة الثانية: البيعة.

تقدم معنى البيعة، وأنها العهد على الطاعة لولي الأمر، وهي مشروعة بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، فأما الكتاب: فقوله تعالى: {إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ}(٤)، وأما السنة: فحديث عبادة بن الصامت ﷺ أصلٌ في هذا الباب، ومن ذلك قوله ﷺ: «من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»(٥)، وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على وجوب بيعة المسلمين لإمامٍ لهم، قال النووي: وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصبُ خليفة(٦).

(١) سورة التوبة، آية:٣١.
(٢) سورة البقرة، آية: ١٦٥.
(٣) شرح الأصول الثلاثة، لابن عثيمين ص٤٢.
(٤) سورة الفتح، آية ١٠.
(٥) رواه مسلم ح: ١٨٥١.
(٦) شرح النووي على مسلم (٢٠٥/١٢).

قال المازري: يكفي في بيعة الإمام أن يقع من أهل الحل والعقد، ولا يجب الاستيعاب، ولا يلزم كل أحد أن يحضر عنده ويضع يده في يده، بل يكفي التزام طاعته والانقياد له بأن لا يخالفه ولا يشق العصا عليه(١).

والأصل في بيعة الإمام أن يُقصَد بها إقامة الشريعة، والعمل بالحق، وإقامة ما أمر الله بإقامته، وهدم ما أمر الله بهدمه(٢).

والبيعة تكون على الإسلام والتوحيد، وتكون على النصرة، قال ابن رجب: وكان النبي ﷺ يبايع أصحابه عند دخولهم في الإسلام على التزام أحكامه، وكان أحياناً يبايعهم على ذلك بعد إسلامهم تجديداً للعهد وتذكيرا بالمقام عليه ... وحديث عبادة المذكور هاهنا في البيعة قد سبق أنه كان ليلة العقبة الأولى فيكون بيعة لهم على الإسلام والتزام أحكامه وشرائعه(٣)، **وللبيعة ثلاث صور:**

١. **المصافحة والكلام:** وهذه هي الصورة الغالبة في المرات التي بايع فيها الناس النبي ﷺ، ومن ذلك بيعة الرضوان الشهيرة، والتي قال الله تعالى فيها: {إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡۚ}(٤).

٢. **الكلام فقط:** وهذه تكون عادة في مبايعة النساء، ومن به عاهة لا تمكنه من المصافحة كالمجذوم الذي قال له الرسول ﷺ: «ارجع؛ فقد بايعتك»(٥).

٣. **الكتابة:** ويدل عليه ما كتبه النجاشي إلى الرسول ﷺ فقال: «بسم الله الرحمن الرحيم إلى محمد رسول الله من النجاشي الأصحم بن أبجر، سلام عليك

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٤٩٤/٧).

(٢) سبل السلام، للصنعاني (٥٩٢/٢).

(٣) فتح الباري، لابن رجب (٨٥/١).

(٤) سورة الفتح، آية ١٠.

(٥) أخرجه مسلم ح: ١٨٦٦، والنسائي ح: ٤١٨٢.

يا نبي الله من الله ورحمة الله وبركاته، لا إله إلا هو الذي هداني إلى الإسلام، فقد بلغني كتابك يا رسول الله فيما ذكرت من أمر عيسى، فورب السماء والأرض إن عيسى ما يزيد على ما ذكرت، وقد عرفنا ما بعثت به إلينا، وقد قرينا ابن عمك وأصحابه، فأشهد أنك رسول الله صادقًا مصدقًا، وقد بايعتك، وبايعت ابن عمك، وأسلمت على يديه لله رب العالمين»(١).

ولا يجوز نكث البيعة، لعموم الأدلة من الكتاب والسنة الدالة على الأمر بالوفاء بالعهد، والسمع والطاعة ما لم يأمر بمعصية، كقوله تعالى: {وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا}(٢)، وقوله ﷺ: «ومن بايع إمامًا فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع...»(٣).

ومن نكث البيعة فحكمه بحسب ما بايع عليه، فمن بايع على الإسلام ثم نكث فهو مرتد إذا اكتملت في حقه الشروط وانتفت الموانع، ومن نكث بيعة النصرة فهو آثم مرتكب كبيرة من الكبائر.

المطلب الثاني: مسائل متفرقة من الحديث.

المسألة الأولى: حرمة السرقة.

وقد دلّ الكتاب والسنة على تحريم السرقة، وعظيم خطرها، **فمن ذلك:**

١. أن الله رتّب على السرقة قطعُ يد السارق، كما قال تعالى: {وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ}(٤).

(١) أخرجه البيهقي في "دلائل النبوة" (٣٠٩/٢).
(٢) سورة الإسراء، آية: ٣٤.
(٣) رواه مسلم ح: ١٨٤٤.
(٤) سورة المائدة، آية: ٣٨

٢. أن السرقة من أكلِ أموال الناس بالباطل، وقد قال الله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ}(١).

٣. أن الله لعن السارق لخسة مهنته، وسوء فعلته كما قال النبي ﷺ: «لعن الله السارق، يسرق البيضة، فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»(٢).

والحكمة من تحريم السرقة، وإيجاب الحد على فاعلها ما يلي:

١. أن في ذلك حماية لأموال الناس وممتلكاتهم.

٢. أن في السرقة ترويعًا للآمنين، وتهديدًا لأمنهم، ورغد عيشهم.

٣. أن تحريم السرقة فيه حث على تحصيل الأشياء من طرقها المشروعة كالبيع والشراء، والإعارة ونحوهما.

٤. أن في قطع يد السارق كفارة له وزجرًا لغيره، فقطعُ يَدِ رجُلٍ تحفظُ بها أموال الناس وأياديهم.

المسألة الثانية: تحريم الزنا، وعظيم ذنبه.

وقد دلّ على تحريم الزنا نصوص الكتاب والسنة، **فمن ذلك:**

١. أن الله نهى عن قربانه، كما قال تعالى: {وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا}(٣)، قال الشوكاني: وفي النهي عن قُربانه بمباشرة مقدماته نهيٌ عنه بالأولى؛ فإن الوسيلة إلى الشيء إذا كانت حرامًا كان المتوسل إليه حرامًا بفحوى الخطاب(٤).

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٨٨.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٦٧٩٩، ومسلم ح: ١٦٨٦.

(٣) سورة الإسراء، آية: ٣٢

(٤) فتح القدير، للشوكاني (٣٠٩/٣).

٢. أن النبي ﷺ نفى الإيمان الكامل عمن زنى، فقال ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن...»(١).

٣. أنه لعظيم خطره، وكبير جرمه، شرَط الشارع أربعة شهودٍ لإثباته، وإقامة الحد على صاحبه، ولذا ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الشهادة على الزنا لا يكاد يقام بها حد، وما أعرف حدًّا أقيم بها(٢).

والشرع الحكيم إنما حرّم الزنا لحِكمٍ عديدة، **منها:**

١. أن في الزنا اختلاط الأنساب، واشتباهها، فلا يعرف الإنسان أن الولد الذي أتت به الزانية أهو له أم لغيره.

٢. أن الزنا لو انفتح بابه –والعياذ بالله– لأدَّى ذلك إلى انقطاع النسل الذي أمر الله به في طريقه الشرعي وهو الزواج.

٣. أن المرأة إذا باشرت الزنا وتمرست عليه نفرَ منها كل ذي فطرة سليمة، فلا يتم لها العيش بسعادة، ولا السكن ولا الراحة.

المسألة الثالثة: حرمة قتل الأولاد.

وقد دلّت نصوص الكتاب والسنة على تحريمه، **فمنها:**

١. قوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا}(٣).

٢. وقال تعالى في بيعة النساء: ﴿وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾(٤)، قال ابن كثير: هذا يشمل قتله بعد وجوده كما كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الإملاق، ويعم

(١) رواه البخاري ح: ٢٤٧٥، ومسلم ح: ٤٦٨٩.
(٢) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (٩٥/٦).
(٣) سورة الإسراء، آية: ٣١.
(٤) سورة الممتحنة، آية: ١٢.

قتلَه وهو جنينٌ كما يفعله بعض الجهلة من النساء تطرح نفسها لئلا تحبل إما لغرض فاسد أو ما أشبهه(١).

٣. أن في قتل الأولاد معارضة للقدر، وتكذيبًا لآيات الله؛ لأن الله توعد برزقهم، فقال: ﴿نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ﴾(٢).

ويدخل في قتل الأولاد: ما يسمى بـ (الإجهاض) أو (الإملاص)، وهو: أن تزلق الجنين قبل وقت الولادة(٣).

وقد أوجب الشرع فيه الدية، كما جاء في حديث المغيرة بن شعبة، عن عمر ﷺ: أنه استشارهم في إملاص المرأة، فقال المغيرة: قضى النبي ﷺ بالغرة عبد أو أمة، قال: ائت من يشهد معك، فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي ﷺ قضى به(٤).

والإجهاض له آثار سلبية على النسل، **فمن ذلك:**

١. هلاك عدد غير معلوم من أفراد البشرية قبل أن يخرجوا إلى نور الحياة.

٢. ذهاب عدد غير يسير من الأمهات ضحية الموت أثناء عملية الإجهاض.

٣. حدوث مؤثرات مَرَضِية للمرأة لا يستهان بعددها تؤدي عدم الإنجاب مستقبلاً(٥).

المسألة الرابعة: تحريم البهتان.

في الحديث دلالة صريحة في النهي عن البهتان، والبهتان تعددت الأقاويل في معناه إلا أن جميعها يدخل في معنى الكذب، كما قال تعالى: ﴿أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا

(١) تفسير ابن كثير (١٠٠/٨).
(٢) سورة الإسراء، آية: ٣١.
(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٣٥٦/٤).
(٤) أخرجه البخاري ح: ٦٩٠٥.
(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، لمحمد اليوبي ص ٢٧٦.

وَإِثْمًا مُّبِينًا}[١]، قال ابن عاشور: البهتان وهو الكذب الفظيع الذي يبهت سامعه[٢].

وفي حديث أبي هريرةﷺ ، أن رسول الله ﷺ، قال: «أتدرون ما الغيبة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «ذكرك أخاك بما يكره»، قيل أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول، فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته»[٣]، أي: كذبت وافتريت عليه[٤].

وأعظم البهتان والكذب هو تعمد الكذب على الله ورسوله في تحريم حلال أو عكسه، وهو كفرٌ محضٌ، وعدَّه الهيتمي من الكبائر[٥].

وقد بيَّن السمرقندي كون البهتان من أعظم الذنوب، فقال: فإنه يحتاج إلى التوبة في ثلاثة مواضع، أحدها: أن يرجع إلى القوم الذين تكلم بالبهتان عندهم، ويقول: إني قد ذكرت عندكم فلانًا بكذا وكذا، فاعلموا أني كاذب في ذلك، والثاني: أن يذهب إلى الذي قال عليه البهتان، ويطلب منه أن يجعله في حل، والثالث: أن يستغفر الله تعالى ويتوب إليه، فليس شيء من الذنوب أعظم من البهتان ... وقد قرن الله تعالى البهتان بالكفر، فقال تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾[٦][٧].

---

(١) سورة النساء، آية: ٢٠.
(٢) التحرير والتنوير، لابن عاشور (٣٤/٣).
(٣) أخرجه مسلم ح: ٢٥٨٩.
(٤) تاج العروس، للزبيدي (٤٥٢/٤).
(٥) الزواجر عن اقتراف الكبائر، للهيتمي (٤١/٢).
(٦) سورة الحج، آية: ٣٠.
(٧) تنبيه الغافلين، للسمرقندي ص١٦٧.

المسألة الخامسة: النهي معصية الله ورسوله.

في الحديث نهيٌ من النبي ﷺ عن المعصية في معروف، وأدلة ذلك أكثر من أن تحصر؛ ذلك أنه ﷺ لما عدّد أهمّ المنهيات عنها في الشرع، ختمها بذكر قاعدة واضحة لذلك وهي الطاعة في ترك ما نهى عنه ﷺ.

وقد جاءت الطاعة في الحديث مقيدةً بمعروف، فلا طاعة لأحدٍ أياً كان إلا بمعروف، ولا طاعة لأحدٍ في معصية الخالق، قال الحافظ ابن رجب: وقد استنبط هذا المعنى من هذه الآية(١) طائفة من السلف، فلو كان لأحد من البشر أن يطاع بكل حال لكان ذلك للرسول ﷺ، فلما خصت طاعته بالمعروف –مع أنه لا يأمر إلا بما هو معروف– دلَّ على أن الطاعة في الأصل لله وحده، والرسول مبلغ عنه وواسطة بينه وبين عباده، ولهذا قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾(٢)(٣).

المسألة السادسة: أصناف الناس حِيال المنهيات.

لما ذكر النبي ﷺ مفردات البيعة، عقّب ذلك بذكر أحوال الناس تجاه هذه المنهيات، وهم ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: المُوفُون.

وهم من أطاعوا الله ورسوله ﷺ في ترك ما نهى عنه، ذلك أن الجزاء من جنس العمل، كما قال تعالى في شأن البيعة: ﴿وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيۡهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمَۢا﴾(٤)، فجزاء من أوفى بعهد الله أن له الجنة، وهذا جاء صريحًا في رواية الصنابحي: «بالجنة إن فعلنا ذلك».

---

(١) يقصد قوله تعالى: ﴿وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي﴾، سورة الممتحنة:١٢، وهي موافقة لنص الحديث.

(٢) سورة النساء، آية: ٨٠.

(٣) فتح الباري، لابن رجب (٧٧/١).

(٤) سورة الفتح، آية: ١٠.

الصنف الثاني: المكفّر عنهم.

وهم من فعلوا شيئًا من المنهيات وأقيم عليهم الحد، فإن ذلك يقع كفارة لهم، كما قال: «ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له»، وفي الرواية الأخرى: «فهو له كفارة وطهور»، وهذا صريح في أن إقامة الحدود كفارة لأهلها؛ لأن الحد تكفير عن الذنب الذي ألمَّ به، وما كان الله ليجمع على المذنب بين عقاب الدنيا والآخرة؛ فهو الغفور الرحيم، قال الحافظ ابن رجب: ويدل على أن الحد يطهر الذنب قول ماعز للنبي ﷺ: "إني أصبت حدًّا فطهرني"، وكذلك قالت الغامدية، ولم ينكر عليهما النبي ﷺ ذلك، فدل على أن الحد طهارة لصاحبه(١).

وأما حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أدري، ما الحدود طهارة لأهلها أم لا ؟»(٢)، فقد روي مرسلاً، قال عنه الإمام البخاري: المرسل أصح، ولا يثبت هذا عن النبي ﷺ، وقد ثبت عنه أن الحدود كفارة(٣).

قال ابن رجب: وعلى تقدير صحته، فيحتمل أن يكون النبي ﷺ قال ذلك قبل أن يعلمه، ثم علمه، فأخبر به جزمًا(٤).

فإن قيل: فإن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا﴾(٥)، وظاهر الحديث يشمل الشرك وغيره؟

فالجواب: أن للعلماء أجوبة في هذه المسألة:

---

(١) فتح الباري، لابن رجب (٨١/١).

(٢) أخرجه البزار ح: ٨٥١٩، والحاكم في "المستدرك" ح: ١٠٤ – ٢١٧٤، والبيهقي في "الكبير" ح: ١٧٦٥٨.

(٣) التاريخ الكبير، للبخاري (١٥٣/١).

(٤) فتح الباري، لابن رجب (٨٠/١).

(٥) سورة النساء، آية: ٤٨ – ١١٦.

فقيل: إن عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾[١]، فالمرتد إذا قتل على ارتداده لا يكون القتل له كفارة، وذهب إلى ذلك النووي[٢].

وقيل: يحتمل أن يكون المراد ما ذكر بعد الشرك بقرينة أن المخاطب بذلك المسلمون فلا يدخل حتى يحتاج إلى إخراجه، ويؤيده رواية مسلم من طريق أبي الأشعث، عن عبادة في هذا الحديث: «ومن أتى منكم حدًّا»؛ إذ القتل على الشرك لا يسمى حدًّا، وهذان جوابان جيدان، وصوَّب الحافظ ابن حجر قولَ النووي[٣].

وقال الطيبي: والصحيح أن المراد بالشرك الرياء؛ لأنه الشرك الخفي، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾[٤]، ويدل عليه تنكير «شيئاً» أي: شركًا أيًّا ما كان[٥]، ولكن يشكل على ذلك أن الشرك إذا أطلق فيراد به ما يقابل التوحيد.

الصنف الثالث: المستورون.

وهم من أصابوا الذنب الذي يستوجب الحد، ولكن ستروا على أنفسهم، فهؤلاء كما قال ﷺ: «ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله، فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه»، فهم بين عدل الله وفضله، إن شاء عاقبهم بعدله، وإن شاء عفا عنهم بفضله[٦].

قال ابن رجب: وهذا المستور في الدنيا له حالتان، إحداهما: أن يموت غير

---

(١) سورة النساء، آية: ٤٨ – ١١٦.
(٢) شرح النووي على مسلم (٢٢٣/١١).
(٣) فتح الباري، لابن حجر (٦٥/١).
(٤) سورة الكهف، آية: ١١٠.
(٥) شرح مشكاة المصابيح، للطيبي (٤٦٤/٢).
(٦) إرشاد الساري، للقسطلاني (٢٠٩/٦).

تائب، فهذا في مشيئة الله، والثانية: أن يتوب من ذنبه ... والصحيح أن التائب توبة نصوحًا مغفور له جزمًا، لكن المؤمن يتهم توبته ولا يجزم بصحتها ولا بقبولها، فلا يزال خائفًا من ذنبه وجلًا[١].

والأولى فيمن تاب من ذنبٍ أن يستر على نفسه ولا يقر به عند أحد، بل يتوب منه فيما بينه وبين الله، يدل عليه حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يستر الله على عبد في الدنيا إلا ستره الله في الآخرة»[٢]، قال الشافعي: وأحب لمن أصاب ذنبًا فستره الله عليه، أن يستر على نفسه، ويتوب فيما بينه وبين ربه، وكذلك روي عن أبي بكر وعمر أنهما أمَرَا رجلًا أن يستر على نفسه[٣].

المسألة السابعة: هل يشرع للإنسان أن يمتدح نفسه؟

جاء في صدر الحديث: «وكان شهد بدرًا وهو أحد النقباء ليلة العقبة»، قال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن يكون قائل ذلك أبا إدريس الخولاني، فيكون متصلًا إذا حُمِل على أنه سمع ذلك من عبادة، أو الزهري فيكون منقطعًا، وكذا قوله: «وهو أحد النقباء»[٤].

وهذا هو المتعين كما هو حال رواية أبي إدريس الخولاني، لكن جاء في رواية الصنابحي، عن عبادة، أنه قال: إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ.

وهذا ظاهرٌ أنه من مقول عبادة ﷺ، وحينئذٍ يقال:

أنَّ مدح الإنسان لنفسه جائزٌ إذا تيقن عدم تضرره بالمدح من كبر أو غرور، وتيقن حصول النفع بذلك، والأصل في ذلك قول يوسف ': ﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ

(١) فتح الباري، لابن رجب (٨٣/١).
(٢) أخرجه مسلم ح: ٢٥٩٠.
(٣) سنن الترمذي (٩٨/٣).
(٤) فتح الباري، لابن حجر (٨٩/١).

ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ}[١]–، قال القاضي أبو يعلى: وفي قصة يوسف دلالة على أنه يجوز للإنسان أن يصف نفسه بالفضل عند من لا يعرفه، وأنه ليس بمحظور[٢].

قال ابن الجوزي: فإن قيل: كيف مدح نفسه –يعني يوسف– ومن شأن الأنبياء والصالحين التواضع ؟

فالجواب:

أنه لما خلا مدحه لنفسه عن بغي وتكبر، وكان مراده به الوصول إلى حقٍّ يقيمه، وعدل يحييه، وجور يبطله، كان ذلك جميلًا جائزًا، وقد قال نبينا ﷺ: «أنا أكرم ولد آدم على ربه»[٣]، وقال ابن مسعود: لو أعلم أحدًا أعلم بكتاب الله مني تبلغه الإبل لأتيته[٤].

**

(١) سورة يوسف، آية: ٥٥.

(٢) شرح منظومة ابن عبدالقوي ص٦٤.

(٣) أخرجه الترمذي ح: ٣٦١٠.

(٤) زاد المسير، لابن الجوزي (٤٥١/٢).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والشكر له سبحانه على ما يسر من إتمام هذا البحث الذي أسأل الله أن يكون خالصاً صواباً.

وفي ختام هذا البحث أود أن أبرز أهم النتائج التي توصلت إليها:

١) أن حديث عبادة ﷺ حديثٌ صحيحٌ مخرجٌ في الصحيحين، وسائر دواوين الحديث.

٢) أن الآيات التي قرأها النبي ﷺ في بيعة العقبة هي من سورة الممتحنة كما روى ذلك عامة أصحاب الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، خلافًا لسفيان بن حسين فقال: من سورة الأنعام، ويؤيدُ الجماعةَ رواية الصنابحي، عن عبادة، قال: «أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء..».

٣) أن مجرد الاختلاف لا يوجب ضعف الحديث، فالإمام مسلم أخرج حديث الجماعة عن خالد الحذاء، وإن كان خالدًا اضطرب في تسمية أحد رواة الإسناد.

٤) تضمن الحديث مسائل عقدية مهمة وهي: حرمة الشرك، ومشروعية بيعة الإمام.

٥) تضمنت البيعة جملةً من المنهيات، كتحريم السرقة، والزنا، وقتل الأولاد، والبهتان، والنهبى، ومعصية الله ورسوله.

٦) في حديث عبادة ﷺ ما يدل على أن الحدود كفاراتٌ لأهلها، وأن من أصاب ذنبًا فستر على نفسه فأمره إلى الله، والله أعلم.

**

فهرس المراجع والمصادر

١) الاستذكار، لابن عبدالبر: يوسف بن عبدالله القرطبي، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي. نشر: دار قتيبة للطباعة والنشر، بيروت. ط١، ١٤١٤هـ.

٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني: أحمد بن محمد، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧. ١٣٢٣هـ.

٣) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني: محمد ناصر الدين، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط١. ١٤٠٥هـ.

٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن: عمر بن علي الشافعي، تحقيق: عبدالعزيز المشيقح. نشر: دار العاصمة الرياض، ط١. ١٤١٧هـ.

٥) إكمال إكمال المعلم، للأبيّ: محمد بن خلفة، نشر: مطبعة السعادة، مصر، ١٣٤هـ.

٦) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: يحيى إسماعيل، نشر: دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤١٩هـ.

٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي: علي بن سليمان، تحقيق: د. عبدالله التركي. توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط١. ١٤١٩هـ.

٨) البحر الزخار = مسند البزار، للبزار: أحمد بن عمرو، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون. نشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٨هـ.

٩) تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي: محمد الحسيني، تحقيق: مجموعة من المحققين. نشر: دار الهداية.

١٠) تاريخ ابن خلدون = ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، لابن خلدون: عبدالرحمن بن محمد، تحقيق: خليل شحادة. نشر: دار الفكر، بيروت، ط٢. ١٤٠٨هـ.
١١) التاريخ الكبير، البخاري: محمد بن إسماعيل، تحقيق: عبدالرحمن المعلمي. نشر: دائرة المعارف العثمانية.
١٢) التحرير والتنوير، لابن عاشور: محمد الطاهر التونسي، نشر: دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ١٩٨٤هـ.
١٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: إسماعيل بن عمر، تحقيق: سامي السلامة. نشر: دار طيبة، الرياض، ط٢. ١٤٢٥هـ.
١٤) تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين، للسمرقندي: نصر بن محمد، تحقيق: يوسف بديوي. نشر: دار ابن كثير، بيروت، ط٣. ١٤٢١هـ.
١٥) تهذيب التهذيب، لابن حجر: أحمد بن علي، نشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ط١. ١٣٢٦هـ.
١٦) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي: يوسف بن عبدالرحمن، تحقيق: بشار عواد. نشر: دار الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.
١٧) جامع البيان عن تأويل آي القرآن = تفسير الطبري، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبدالله التركي، نشر: دار هجر، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.
١٨) الجامع الصحيح = سنن الترمذي، للترمذي: محمد بن عيسى، تحقيق: د. بشار عواد. نشر: دار الغرب، بيروت، ١٤١٨هـ.
١٩) حاشية السندي على سنن النسائي = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، للسندي: محمد بن عبدالهادي، نشر: دار الجيل، بيروت.

٢٠) حاشية السندي على سنن ابن ماجه، للسندي: محمد بن عبدالهادي، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، مطبوع مع السنن.

٢١) حصول المأمول بشرح ثلاثة الأصول، لعبدالله الفوزان، نشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٢) رسالة في الدماء الطبيعة، لابن عثيمين، نشر: دار مدار الوطن، الرياض، ط١، ١٤٣١هـ.

٢٣) زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي: عبدالرحمن بن علي، تحقيق: عبدالرزاق المهدي. نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر، للهيتمي: أحمد بن محمد بن حجر، نشر: دار الفكر العربي، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٥) سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، للصنعاني: محمد بن إسماعيل، تحقيق: طارق عوض الله. نشر: دار العاصمة، الرياض، ط١. ١٤٢٢هـ.

٢٦) السنن، لأبي داود: سليمان بن الأشعث، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل. نشر: دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ.

٢٧) السنن، لابن ماجه: محمد بن يزيد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون. نشر: دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ.

٢٨) السنن، للدارقطني، علي بن عمر، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١. ١٤٢٤هـ.

٢٩) السنن، للدارمي: عبدالله بن عبدالرحمن، تحقيق: حسين سليم أسد. نشر: دار المغني، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.

٣٠) السنن، للنسائي: عبدالرحمن بن أحمد، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة. نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٣١) السنن الكبير، للبيهقي: أحمد بن الحسين، تحقيق: د. عبدالله التركي. دار هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ١٤٣٢هـ.
٣٢) شرح الأصول الثلاثة، لابن عثيمين: محمد بن صالح، نشر: دار الثريا، ط١، ١٤٢١هـ.
٣٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: علي بن خلف، تحقيق: ياسر إبراهيم. نشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ.
٣٤) شرح علل الترمذي، لابن رجب: عبدالرحمن بن أحمد، تحقيق: همام سعيد. نشر: مكتبة المنار، الأردن، ط١، ١٤٠٧هـ.
٣٥) شرح مشكل الآثار، للطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ.
٣٦) شرح منظومة ابن عبدالقوي = فتح الوهاب شرح الآداب، للحجاوي: موسى ابن أحمد، تحقيق: عبدالسلام الشويعر. نشر: دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٦هـ.
٣٧) الشرح الممتع: لابن عثيمين: محمد بن صالح، نشر: دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٢هـ.
٣٨) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي: منصور بن يونس، تحقيق: د. عبدالله التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ.
٣٩) دلائل النبوة، للبيهقي: أحمد بن الحسين، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي. نشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ.
٤٠) الصحيح، للبخاري: محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد زهير الناصر. نشر: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤١) الصحيح، لمسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، نشر: دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت.

٤٢) الضعفاء الكبير، للعقيلي: محمد بن عمرو، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

٤٣) علل الأحاديث في صحيح مسلم، لأبي الفضل الشهيد، محمد بن أبي الحسين، تحقيق: علي الحلبي، نشر: دار الهجرة، الرياض.

٤٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني: محمد بن محمد، نشر: دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت.

٤٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود، للفيروز آباد: محمد أشرف، تحقيق: عبدالرحمن عثمان، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٤٦) الفائق في غريب الحديث والأثر، للزمخشري: محمود بن عمرو، تحقيق: علي البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم. نشر: دار المعرفة، لبنان، ط٢.

٤٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر: أحمد بن علي، تحقيق: محب الدين الخطيب، نشر: مكتبة دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.

٤٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب: عبدالرحمن بن أحمد، تحقيق: طارق عوض الله، نشر: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٥هـ.

٤٩) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في التفسير، للشوكاني: محمد بن علي، تحقيق: عبدالرحمن عمير. دار الوفاء، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ.

٥٠) الكاشف عن حقائق السنن = شرح مشكاة المصابيح، للطيبي: الحسين بن عبدالله، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، نشر: مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٧هـ.

٥١) الكليات، لأبي البقاء الحنفي: أيوب بن موسى، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

٥٢) لسان العرب، لابن منظور: محمد بن مكرم، نشر: دار صادر، بيروت، ط٣. ١٤١٤هـ.
٥٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي: علي بن أبي بكر، تحقيق: حسام الدين القدسي، نشر: مكتبة القدسي، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ.
٥٤) المجموع شرح المهذب، للنووي: يحيى بن شرف، تحقيق: محمد نجيب المطيعي. نشر: دار إحياء التراث، بيروت.
٥٥) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: أحمد بن عبدالحليم، تحقيق: عبدالرحمن بن قاسم، وابنه محمد، نشر: مجمع الملك فهد للمصحف الشريف، المدينة المنورة، ط١. ١٤١٦هـ.
٥٦) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية: عبدالحق بن غالب، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
٥٧) المستدرك على الصحيحين، للحاكم: محمد بن عبدالله، تحقيق: مصطفى عبدالقادر، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٥٨) المسند، لأحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، نشر: دار الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.
٥٩) المسند، للحميدي: عبدالله بن الزبير، تحقيق: حسين سليم أسد، نشر: دار السقيا، دمشق، ط١، ١٤١٦هـ.
٦٠) المسند، للشاشي: الهيثم بن كليب، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، نشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٠هـ.
٦١) المسند، للشافعي: محمد بن إدريس، تحقيق: عزت العطار الحسيني، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٧٠هـ.

٦٢) المسند، للطيالسي: سليمان بن داود، تحقيق: محمد التركي، نشر: دار هجر، مصر، ط١، ١٤١٩هـ.

٦٣) مسند الشاميين، للطبراني: سليمان بن أحمد، تحقيق: حمدي السلفي، نشر: دار الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٦٤) المسند الصحيح على المخرج على صحيح مسلم، لأبي عوانة الإسفراييني: يعقوب بن إسحاق، تحقيق: فريق من الباحثين بكلية الحديث الشريف في الجامعة الإسلامية، نشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤٣٥هـ.

٦٥) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض اليحصبي، نشر: المكتبة العتيقة.

٦٦) المصنف، لابن أبي شيبة: عبدالله بن محمد، تحقيق: محمد عوامة، نشر: دار القبلة، جدة، ط٢. ١٤٣١هـ.

٦٧) المصنف، لعبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، نشر: دار التأصيل، القاهرة، ط١، ١٤٣٦هـ.

٦٨) المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، لمحمد بن محمد شراب، نشر: دار القلم، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٦٩) معجم البلدان، للحموي: ياقوت بن عبدالله، تحقيق: إحسان عباس، نشر: دار صادر، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

٧٠) المعجم الصغير، للطبراني: سليمان بن أحمد، تحقيق: محمد شكور، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٧١) المعجم الكبير، للطبراني: سليمان بن أحمد، تحقيق: حمدي السلفي، نشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢.

٧٢) معرفة السنن والآثار، للبيهقي: أحمد بن الحسين، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، نشر: دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤١٢هـ.

٧٣) المغني، لابن قدامة: عبدالله بن أحمد، نشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.
٧٤) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، لليوبي: محمد بن سعد، نشر: دار الهجرة، ١٤١٨هـ.
٧٥) مقاييس اللغة، لابن فارس: أحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبدالسلام هارون، نشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
٧٦) المنتخب من علل الخلال، لابن قدامة: عبدالله بن محمد، تحقيق: طارق عوض الله، نشر: دار الراية.
٧٧) من كلام أحمد بن حنبل في علل الحديث ومعرفة الرجال –رواية المروذي، لأحمد بن حنبل، تحقيق: صبحي السامرائي. نشر: دار الخاني، الرياض، ط٢. ١٤٢٢هـ.
٧٨) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية: أحمد بن عبدالحليم، تحقيق: رشاد سالم. نشر: دار الفضيلة، ١٤٢٤هـ.
٧٩) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج = شرح النووي على مسلم، للنووي: يحيى بن شرف، تحقيق: خليل شيحا. نشر: دار المعرفة، بيروت، ط١. ١٤٢٦هـ.
٨٠) الموطأ، لمالك بن أنس –رواية يحيى الليثي–، تحقيق: د. بشار عواد، نشر: دار الغرب، بيروت، ط٢. ١٤١٧هـ.
٨١) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: المبارك بن محمد، تحقيق: محمود الطناحي، وطاهر الزواي، نشر: دار المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.
٨٢) نيل الأوطار، للشوكاني: محمد بن علي، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، نشر: دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ.

* * *